

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو انتقل إلى ذمم الورثة أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير فيه ثلاثة أوجه .
الأول قول الآدمي وابن عقيل في الفنون .

والثاني قول القاضي في خلافة وأبي الخطاب في انتصاره وابن عقيل في موضع آخر .
وكذلك القاضي في المجرد لكنه خصه بحالة تأجيل الدين لمطالبة الورثة بالتوثقة .
والثالث قول ابن أبي موسى .

التفسير الثالث من تفسير تعلق حق الغرماء كتعلق الرهن أنه يمنع صحة التصرف وفيه وجهان
وهل تعلق حقهم بالمال من حين المرض أم لا تردد الأصحاب في ذلك انتهى .
وتقدم بعض ذلك في باب الحجر .

قوله وإذا اقتسما فصلت الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة .
لعدم التعديل والنفع .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والرعايتين والحاوي ومنتخب
الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المغنى والشرح والفروع والقواعد والنظم وغيرهم .

وخرج المصنف في المغنى وجهاً أنها تصح ويشتركان في الطريق من نص الإمام أحمد رحمه الله
على اشتراكهما في مسيل الماء .

وقال في القواعد ويتوجه إن قلنا القسمة إفراز بطلت وإن قلنا